

640 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / المناسك / الهدي

والأضحية / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهاء موسى ابن أحمد الحجاوي رحمه الله ادن شو السادس والاربعون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل تسن العقيقة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - 00:00:18

والصلاة والسلام على رسول الله على اله وصحبه من الذبايح التي تسن العقيقة وهي ما يذبح عن المولود. شكرا لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد وسلامته ولاجل ان يحصل من اثارها - 00:00:36

وبركتها على هذا المولود لانها عبادة والعبادة فيها خير وفيها اثار طيبة وايضا فيها فرح وسرور واحتفاء بهذا المولود فيجتمع فيها معاني جليلة وهي سنة مؤكدة اهل الغلام شاة وعن الجارية شاة كما جاء في الحديث - 00:01:11

ووقت ذبحها في يوم السابع هذا هو السنة والذي وردت فيه الاحاديث وان ذبحها قبل يوم السابع فلا بأس او بعده اذا فات الاسبوع الاول ففي الاسبوع الثاني الرابع عشر - 00:01:52

فاذا فات الاسبوع الثاني ففي الاسبوع الثالث واحد وعشرين هذا من باب الاستحباب والا في اي يوم ذبحها حصل المقصود وهي سنة مؤكدة نعم تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - 00:02:12

هكذا وردت به السنة ولان الانثى على النصف من الذكر فيه الميراث وعلى النص من الذكر في الشهادة وعلى النص من الذكر في الدية نعم تذبح يوم سابعه فان فات ففي اربعة عشر - 00:02:40

فان فات ففي احدى وعشرين. هذا هو الوقت الافضل للذبح. وان ذبحها قبل او بعد فلا بأس بذلك. المهم انه يذبحها نعم تنزع جدولا جدولا تنزع جدولا يعني اعضاء الاحسن - 00:03:01

الا تقطع ولا تكسر عظامها تفاؤلا هذا لا دليل عليه لكن يقولون تفاؤل بسلامة الولد وليس بلازم ولا دليل ايضا على سنيته نعم تنزع جدولا ولا يكسر عظمها. نعم. وحكمها كالأضحية - 00:03:22

الا حكمها في من حيث السن المجزئة ما يجزى في الاضحية ومن حيث السلامة من العيوب ما يشترط في الاضحية وفيما يعمل بلحمها ما يعمل بلحم الاضحية انها تكون اثلاثا - 00:03:43

ثلاث يأكله واهل بيته ثلاث يهديه لجيرانه وثلاث يتصدق به على الفقراء هذا هو الافضل نعم وحكمها كالأضحية الا انه لا يجزى فيها شرك في دم الاضحية يجوز ان يشترك سبعة في - 00:04:05

في بغير او بقرة اما العقيقة فلا يجزى فيها سبع البدنة او سبع البقرة لان هذا لم يرد به دليل فان ذبح البعير كله او ذبح البقرة كلها كانت عقيقة - 00:04:26

والا يذبح شاة اما ان يذبح بعيرا كل كله ويكون عقيقة او بقرة يذبحها كلها عقيقة او شاة لانه لم يرد الاشتراك في العقيقة وانما ورد هذا في الهدي وفي الاضاحي نعم - 00:04:49

ولا تسن الفرعة ولا العتيرة الفرع الفتحيتين هي ما يذبح من اول ولد النار كانوا يذبحونه في الجاهلية للاصنام اول ما ترد الناقة

يذبحونه للاصنام فنهانا الرسول صلى الله عليه وسلم ان نتشبهه - 00:05:11

لاهل الجاهلية وكذلك العسيرة وهي ما يذبح في اول رجب وهذا ايضا من فعل الجاهلية كانوا يذبحون في اول اسبوع من رجب

يتقربون بذلك الى الاصنام فنهى النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:37

لا عقرب ولا عسيرة في الاسلام فذلك منعا للتشبه للجاهلية - 00:06:01